

Distr.
GENERAL

CRC/C/28/Add.6
26 September 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف المستحقة التقديم
في عام ١٩٩٥

إضافة

الجماهيرية العربية الليبية

[٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	٩ - ١	مقدمة
٥	١٦ - ١٠	أولا - تدابير التنفيذ العامة
٥	١٢ - ١٠	ألف - التدابير المتخذة لتنسيق القانون والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية
٨	١٦ - ١٣	باء - آليات تنسيق السياسات المتصلة بالطفل ورصد الاتفاقية
٨	٤٦ - ١٧	ثانيا - تعريف الطفل
١٣	٤٩ - ٤٧	ثالثا - المبادئ العامة
١٣	٥٧ - ٤٧	ألف - عدم التمييز (المادة ٢)
١٣	٥٠	باء - مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)
١٣	٥١	جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)
١٣	٥٢	دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)
١٤	٥٧ - ٥٣	هاء - تطبيق مبادئ الاتفاقية في أماكن أخرى
١٤	٧٠ - ٥٨	رابعا - الحقوق والحريات المدنية
١٤	٥٨	ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)
١٤	٦٠ - ٥٩	باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)
١٥	٦٢ - ٦١	جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)
١٥	٦٣	دال - إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)
١٥	٦٥ - ٦٤	هاء - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)
١٥	٦٧ - ٦٦	واو - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)
١٦	٦٨	زاي - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)
١٦	٧٠ - ٦٩	حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ))

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٦	٩٧ - ٧١	خامسا - البيئة الأسرية والرعاية البديلة
١٦	٧٢ - ٧١	ألف - التوجيه من الوالدين (المادة ٥)
١٧	٨٠ - ٧٣	باء - مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨ الفقرتان ١-٢) ..
١٨	٨٢ - ٨١	جيم - الفصل عن الوالدين (المادة ٩)
١٩	٨٣	دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)
١٩	٨٥ - ٨٤	هاء - تحصيل النفقة (المادة ٢٧، الفقرة ٤)
٢٠	٩١ - ٨٦	واو - الطفل المحروم من البيئة العائلية (المادة ٢٠) ..
٢١	٩٧ - ٩٢	زاي - التبني (المادة ٢١)
٢٣	١٢٥ - ٩٨	سادسا - الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية
٢٤	١٠١	ألف - البقاء والنمو: المادة ٦، الفقرة ٢)
٢٤	١٠٨ - ١٠٢	باء - الأطفال المعوقين: (المادة ٢٣)
٢٦	١١٨ - ١٠٩	جيم - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)
٣٠	١٢١ - ١١٩	دال - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادتان ٢٦ و١٨، الفقرة ٣)
٣٠	١٢٥ - ١٢٢	هاء - المستوى المعيشي: (المادة ٢٧ الفقرات ١-٣) ..
٣٢	١٤٦ - ١٢٦	سابعا - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (٢١) من المبادئ التوجيهية
٣٣	١٤١ - ١٢٩	ألف - التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه: (المادة ٢٨)
٣٥	١٤٢	باء - أهداف التعليم (المادة ٢٩)
٣٦	١٤٦ - ١٤٣	جيم - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية: (المادة ٣١)
٣٨	١٦٣ - ١٤٧	ثامنا - تدابير خاصة للحماية
٣٨	١٥٢ - ١٤٧	ألف - الأطفال في حالة الطوارئ
٤٠	١٥٦ - ١٥٣	باء - الأطفال المخالفون للقانون
٤٠	١٦٣ - ١٥٧	جيم - الأطفال في حالات الاستغلال (المادة ٣٩)
٤١	١٧٠ - ١٦٤	تاسعا - العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية

مقدمة

- ١- تأتي سياسة رعاية الطفولة في الجماهيرية العربية الليبية ضمن سياسة أعم وأشمل هي السياسة الاجتماعية التي تهدف إلى رعاية الإنسان وحمايته صغيراً وكبيراً ومنع استغلاله وقهره في مجتمع يجعل للإنسانية مكانة سامية، ولحقوق الإنسان قيمة عليا تجسدت في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.
- ٢- وتأخذ سياسة رعاية الطفولة في الجماهيرية العربية الليبية البعد البرامجي الموجه نحو رعاية الطفل وتحسين ظروف عيشه وحمايته من القهر وإساءة المعاملة ومختلف مظاهر الحرمان الأخرى. وسياسة رعاية الطفولة في الجماهيرية تمثل مكوناً من مكونات نظام الرعاية الاجتماعية التي تهتم بصفة أساسية بضمان حياة الأطفال وتحسين مستوى معيشتهم، ومن هنا توظف العديد من الأساليب والبرامج لتنمية الطفولة وصون حقوقها وحمايتها والتغلب على الصعاب والعقبات التي تعترض نموها وتقدمها.
- ٣- وتنطلق الرعاية الاجتماعية للطفولة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي يخاطب البشر كافة، بأن الله قد كرم الإنسان واستخلفه في الأرض ووهب له من رحمته كثيراً من الخيرات والنعم وسخر له ما في الأرض جميعاً ليحمل الأمانة ويؤدي الرسالة.
- ٤- وقعت الجماهيرية العربية الليبية على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وأصبح تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣. وتقدم الآن تقريرها الأولي طبقاً لنص الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية والمتضمن تقديم تقارير عن التدابير التي اعتمدت لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية.
- ٥- لقد تم إعداد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المتضمنة في الوثيقة CRC/C/5 المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في دورتها الأولى وحسب المبادئ الواردة في دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان الواردة في الوثيقة HR/PUB/91/1 بالنسبة للجزء العام من التقرير.
- ٦- إن الجماهيرية العربية الليبية إذ تقدم هذا التقرير يهملها أن تشير إلى أنها كثيراً ما نادى وتنادى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان طفلاً كان أم راشداً، ذكراً كان أم أنثى وذلك من خلال التشريعات الأساسية في الجماهيرية التي تعتمد على القرآن الكريم شريعة والكتاب الأخضر دليلاً.
- ٧- والتشريعات الأساسية في الجماهيرية هي إعلان قيام الثورة والإعلان الدستوري وإعلان قيام سلطة الشعب والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية وإعلان حقوق الإنسان وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية.
- ٨- ولقد حددت التشريعات الأساسية كل التشريعات المتعلقة بالطفل وحماية حقوقه ورعايته: تشريعات التربية، الترفيه والثقافة، التعليم، جمعيات الرعاية الاجتماعية، حماية الطفل وحقوقه، الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، الصحة، المسؤولية الجنائية، وتشريعات العمل والاستخدام.
- ٩- وقد أعد هذا التقرير من قبل لجنة مختصة أشرفت عليها اللجنة العليا لرعاية الطفولة.

أولاً - تدابير التنفيذ العامة

ألف - التدابير المتخذة لتنسيق القانون والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية

١٠- عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية بشأن إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ولتنسيق القانون والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية فقد اتضح أن كثيراً من بنود الاتفاقية تتوافق والقوانين المعمول بها في الجماهيرية العربية الليبية كما سنوضح لاحقاً.

١١- وأحدث هذه التشريعات مذكرة حماية الطفولة ورعايتها التي تم إقرارها من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية. وجاء في هذه المذكرة ما يلي: انطلاقاً من أطروحات النظرية العالمية الثالثة وإهداءً بالوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، واستجابة للقائد معمر القذافي في حرصه الدؤوب على الطفولة واهتمامه بمراحلها وصولاً إلى إحداث تحول حضاري يصل بالأمة في مستقبلها إلى الشأ والحضاري الذي يتفق مع عظيم طموحاتها ونبل رسالتها، فقد انبثقت عن اللجنة العليا لرعاية الطفولة لجان فنية متخصصة تدارست أوضاع الطفل في الجماهيرية العربية الليبية وسبرت أغوار مشكلاته فاتضحت، مع كل ما قدمته الثورة في سحاء، الحاجة الماسة إلى تشريع تصدره المؤتمرات الشعبية الأساسية يلزم المجتمع كله ببدء بأجهزته التنفيذية بسياسة مرسومة تختصر المراحل وتحقيق الهدف في زمن قريب، ولقد ورد في هذا التشريع:

(أ) ضمان ظروف اسرية جيدة قبل الولادة لضمان نشوء وخلق طفل صحيح قدر الإمكان، خال من الموروثات المعيقة والعيوب الخلقية والعواقب الصحية، وذلك بالفحص والكشف الطبي قبل الزواج والرعاية الصحية للأم الحامل والجنين النامي؛

(ب) ضمان تيسير وتوفير ما تحتاجه الأم الحامل من غذاء وارشاد صحي عن طريق مراكز صحية اجتماعية متخصصة؛

(ج) الاكتشاف المبكر لأي عاهات خلقية في الطفل والعمل على علاج اسبابها في والديه: أمه وأبيه وآثارها فيه، ويبدأ ذلك من أقسام الولادة ويتابع في مراكز رعاية الأمومة والطفولة؛

(د) الاهتمام بأقسام الأطفال حديثي الولادة ومستشفيات الأطفال عامة وضمان الرعاية الطبية الأولية المتمثلة في إجراء التحصين ضد الأمراض المعدية ومتابعة أطوار النمو والاكتشاف المبكر لأي خلل يحد قبل إستفحاله؛

(هـ) حماية الطفولة من الجور والعسف بتأمين علاقات إنسانية سوية للطفل داخل إطاره الاجتماعي في الأسرة والمؤسسة التعليمية والمجتمع وإعطاء الصلاحية للأخصائيين الاجتماعيين بالتفتيش والمتابعة وفق برامج منظمة وقنوات مشروعة؛

(و) اعتماد نظام مراكز الرعاية والتوعية الاجتماعية ومكاتب الاستشارة الأسرية في مناطق الاستقرار وضمان نفس الخدمات عن طريق القوافل المتنقلة حيث النجوع والتجمعات السكانية غير المستقرة إن وجدت لتأكيد وصول الرعاية إلى جميع الأسر وأطفالها؛

(ز) الدعم والمتابعة الجادة لبرامج التعليم المنزلي للطفولة المبكرة وتوفير متطلباته وتجاوز عوائقه بالحلول العلمية والإجراءات الإدارية السليمة بما يحقق استيعاب الجميع له ونجاحه وحلوله بالتدرج كأسلوب حضاري جديد في التعليم محل سلفه القديم يؤكد على ضرورة توفر كل الظروف البيئية الجيدة بالمؤسسات التعليمية والتربوية القائمة من تكامل في مرافقها وتطور في أسلوب تعليمها وتعاملها مع الطفل؛

(ح) توفير متطلبات التنشئة الاجتماعية بالمؤسسات التعليمية والأندية ومؤسسات الطفولة كافة بما ييسر تنمية المهارات وصقل المواهب والقدرات الإبداعية لدى الأطفال وتوظيفها في مسار تطور المجتمع؛

(ط) تشجيع النشاط الأهلي القائم على الجهود التطوعية وذلك عن طريق أحداث الجمعيات والنوادي الأهلية التطوعية ودعمها للمساهمة الإيجابية في حماية الطفولة ورعايتها والمشاركة الفعالة في نشاطات الطفولة عامة محلياً وقومياً وعالمياً؛

(ي) دعم الأسر الكبيرة مادياً ومعنوياً وتوفير المتطلبات اللازمة لرعاية أبنائها الصغار والعمل على الإقلال من الاعتماد الكلي على مؤسسات الإيواء بالنسبة للأطفال المعاقين وأطفال الظروف الاجتماعية قناعة بأن الأسرة هي الوسط الطبيعي المثالي؛

(ك) تشجيع التوفير لصالح الطفل من أسرته ومن المؤسسة لنزلائها الأطفال؛

(ل) الحق في نزع الولاية لمبررات إنسانية واجتماعية من الولي أو المولى وذلك في حالة قصوره عن أداء واجبه تجاه الطفل المناط به أو عند الحاق ضرر مادي أو معنوي به وفق ما تقرره المحكمة المختصة بأدلة ثابتة ورأي مدروس من المختصين الاجتماعيين؛

(م) اعتماد برامج الكفالة والاستضافة ونظام المرضعة بالنسبة للأطفال مؤسسات الرعاية الاجتماعية بما يضمن إيجاد بيئة أسرية بديلة تتوفر فيها مقومات الأسرة الطبيعية الأكثر جدوى من الرعاية البديلة في مؤسسات الإيواء مع توفير الإمكانيات اللازمة للمؤسسات القائمة لتحسين مستوى أداؤها ودعمها في تطبيق هذا الأسلوب؛

(ن) معالجة مشكلة تسمية الأطفال المجهولين بما يتفق مع مصلحة الطفل ولا يتعارض مع شريعة المجتمع العربي الليبي وذلك عن طريق إعطاء إسم مناسب للطفل بحيث يكون إسم الأب وإسم الأم متفقين مع الأسرة الكفيلة أو المرضعة وعلى أن يكون إسم الجد من الأب وإسم الجد من الأم مختلفين عن أسماء الأسرة الكفيلة لكي يتحقق الاتفاق والوفاق الذي يضمن معالجة مشكلة الأطفال من جهة ويتحقق عدم إثبات النسب للأسرة الكفيلة من جهة أخرى، وفي جميع الأحوال يؤكد على مصلحة الطفل المضار دون خروج على شريعة المجتمع بفهمها الصحيح؛

(س) تسهيل إجراءات إعادة الأسماء إلى أصولها بالنسبة للأطفال المجهولين في حالة إثبات النسب الحقيقي وإعتماد إجراءات الإسناد إلى العشيرة والقبيلة التي ترغب ذلك باعتباره حكماً عرفياً سائداً في المجتمع لا يتنافى مع شريعة المجتمع على الدين والعرف؛

(ع) التقليل من الاعتماد على أجهزة الضبط الرسمي في معالجة قضايا المخالفات والجنح للأطفال باعتبار أن ذلك يدخل ضمن التوجيه والتربية وأن تتم المعالجة عن طريق الأسرة والأخصائي الاجتماعي واللجنة الشعبية للمحلة؛

(ف) استحداث شرطة خاصة للأحداث تتكون من مختصين لشؤون الأحداث وتكوين نيابات ومحاكم خاصة بهم يكون الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي عناصر أساسية فيها؛

(ص) تعديل نظام تشغيل المرأة بما يكفل إعطاءها فرصة لتواجدها مع طفلها أطول مدة خاصة في مراحل الطفولة المبكرة وذلك بأن يُتاح للمرضع بالذات حق العمل لبعض الوقت دون أن تضار في دخلها مع زيادة راحة الوضع إلى ستة أسابيع مدفوعة بالكامل وضمان تواجد دور الحضانه بكل المؤسسات والمواقع التي تعمل بها المرأة؛

(ق) إيجاد مصادر تمويل ذاتية ودائمة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية وبرامج الطفولة عن طريق الاستثمارات ومنح التسهيلات لها والاستفادة بجزء من ريع الوقف لصالح الرعاية الاجتماعية باعتبارها وجهاً من أوجه الخير؛

(ر) أن تتكامل جهود المختصين والقطاعات ذات العلاقة كالضمان والصحة والشباب والتعليم والتكوين بإيجاد مكاتب للخدمة الاجتماعية في ملاكاتها الوظيفية؛

(ش) الاهتمام بثقافة وإعلام الطفل وذلك بدعم برامج الأطفال في الإذاعتين المرئية والمسموعة وتشجيع التأليف والنشر في مجال الطفولة والاهتمام بمسارح ومكتبات ومعارض الأطفال بما يحقق رسالة إعلامية وثقافية ذات مضمون يساهم في إعداد النشء وإتاحة الفرصة أمامهم للتألق؛

(ت) أن تشمل مخططات المدن والقرى ساحات وملاعب وحدائق ومرافق خدمات للأطفال بما يضمن لهم وخاصة المعوقين منهم أسباب النمو وحرية الحركة والانطلاق واللعب في ظروف صحية مأمونة؛

(أأ) تعديل القوانين واللوائح النافذة بما يكفل عدم معارضتها لتوجيهات المجتمع في مجال الطفولة.

١٢- ويتضح جلياً أن ما سبق يتفق ومواد الاتفاقية وخاصة المواد ٢، ٣، ٤، ٨، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل.

باء - آليات تنسيق السياسات المتصلة بالطفل ورصد الاتفاقية

١٣- تم إنشاء اللجنة العليا للطفولة كهيئة قائمة لرعاية وحماية حقوق الطفل وذلك بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بعد لقاء الأخ القائد معمر القذافي بالمختصين بشؤون الطفل في مجالات الصحة والضمان الاجتماعي والاعلام والتعليم والشباب بهدف إحداث تحول حضاري يرقى بالمجتمع مستقبلاً لبناء طفل سوي عقلياً ومرتزن نفسياً وسليم جسمياً وحسياً ومتوافق اجتماعياً.

١٤- يضاف إلى ذلك جهود بعض الهيئات والمؤسسات الأخرى التي لا يقتصر مجال عملها على الطفل والطفولة فقط ولكنها في هذا المجال تبذل مساعي لا بأس بها.

١٥- ولنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الفعالة فقد تولت أجهزة الإعلام عن طريق الندوات والبرامج الإذاعية والصحف القيام بذلك، وقامت اللجنة العليا للطفولة بالتنسيق مع سلطات التعليم بإقامة وتنظيم ندوات ولقاءات دورية مع مختلف المدارس مع المدراء، والأخصائيين الاجتماعيين، وأولياء الأمور للتعريف بحقوق الطفل. كما تقوم اللجنة بعقد ندوات شهرية تستضيف فيها المهتمين بهذا المجال.

١٦- يضاف إلى ذلك إصدار مجلات تتعلق بالطفل وكذلك بعض الدوريات والمنشورات التي تصدر بين الحين والآخر.

ثانياً - تعريف الطفل

١٧- عملاً بالمادة ١ من الاتفاقية يعرف الطفل في الجماهيرية العربية الليبية وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ كالتالي: الصغير هو من لم يبلغ سن الرشد وهو مميّز أو غير مميّز:

(أ) الصغير غير المميّز هو من لم يتم السابعة من عمره؛

(ب) الصغير المميّز هو من أتم السابعة من عمره.

١٨- وجاء في المادة ٩ من نفس القانون السابق أن: "سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة". وتشير المادة ١٧ من نفس القانون السابق إلى أنه: "يعتبر قاصراً من لم يبلغ سن الرشد والمجنون وذو الغفلة".

١٩- وتقر التشريعات الليبية وجوب الولاية على الطفل القاصر في شخصيته وماله وهي حق مقرر للولاية على الصغير نظراً لاحتياجه إلى من يرعى شؤونه ويوجهه إلى ما ينفعه فلا يملك من يثبت له الحق في التنازل عنه ومن ثم كان للولي على المولى عليه سلطة التأديب والتثقيف والتوجيه وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بشخص القاصر وسلطة الأب في التأديب تحمل معنى الحق وهي ليست مطلقة حيث إذا تجاوز الولي الوسائل غير المشروعة في التأديب والإصلاح وألحق به ضرر من شأنه تعريض المولى عليه لمرض في الجسم أو في العقل طبقت في حقه العقوبات المقررة في جرائم الضرب أو الإيذاء بنوعيه البسيط

والجسيم وفق المادة ٣٩٧ والمادة ٣٩٨ من قانون العقوبات. وهذا ما يتفق ونص المادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ١٩ الفقرة ١ من ذات الاتفاقية.

التعليم

٢٠- تنص القوانين واللوائح السارية المفعول في الجماهيرية العربية الليبية على حق كل مواطن في التعليم دون النظر إلى جنسه أو جنسيته أو لونه أو معتقده الديني أو انتمائه السياسي، وتلزم هذه القوانين الدولة بتوفير الامكانيات المادية والمعنوية التي تساعد الأفراد على مزاولة هذا الحق بدون مقابل وبأيسر الطرق، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الرابعة عشرة من الإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩م وفي المادة الثانية من قانون التربية رقم ١٣٤ الصادر عن مجلس قيادة الثورة أيضاً بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ كما نصت المادة الأولى من لائحة التعليم الابتدائي الصادرة عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وكذلك بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ حددت مدة الإلزام في البداية بست سنوات ثم زيدت إلى تسع سنوات بمقتضى لائحة التعليم الإعدادي المشار إليها. وهذا ما يتناسب والفقرة أ-١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

العمل

٢١- وضع المشرع الليبي من الأحكام ما يكفل القضاء على استغلال الأطفال حيث نص في المادة ٩٢ من قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ على أنه:

"لا يجوز استخدام الأحداث أو السماح لهم بدخول أمكنة العمل قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة ويتم استصدار قرار من الجهة المختصة بالشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها استخدام الأحداث دون سن الثامنة عشرة في بعض الصناعات والأعمال والصناعات التي يمنع استخدام الأحداث فيها قبل بلوغهم تلك السن ويعتمد في تقدير سن الحدث على شهادة الميلاد أو أية وثيقة رسمية أخرى، فإذا لم توجد وجب تقدير السن بواسطة الطبيب الحكومي".

٢٢- ونصت المادة ٩٣ من ذات القانون على أنه:

"لا يجوز تشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة. ويجب تنظيم فترات العمل والراحة بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة أو يبقى في مكان العمل أكثر من تسع ساعات في اليوم".

٢٣- ونصت المادة ٩٤ من ذات القانون على أنه:

"لا يجوز تشغيل الأحداث فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً، كما لا يجوز تشغيلهم ساعات إضافية أو تجميع أيام راحتهم الأسبوعية أو العطلات الرسمية المستحقة لهم".

- ٢٤- ونصت المادة ٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢م على ألا تقل سن الموظف عن ثمان عشرة سنة وذلك بالنسبة للخريجين الذين تلتزم الدولة تعيينهم.
- ٢٥- أما بصدد حماية الأطفال من الاستغلال في الأعمال التي لا ينص عليها القانون فقد نصت المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات على منع استعمال الأطفال في حرفة البائع المتجول.
- ٢٦- ويتضح من النماذج التشريعية الليبية التي سبقت فيما يتعلق بعمل الأطفال أنها تتوافق تماماً والمادة ٣٢ من الاتفاقية.

الرضا الجنسي

- ٢٧- يتم توفير الضمانات القانونية في المجتمع العربي الليبي لكل طفل وبذلك تجد الطفولة الحماية اللازمة من كافة أشكال العنف والظلم وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك بيع ودعارة الأطفال، وعلى هذا الأساس تجرم القوانين في الجماهيرية العربية الليبية مثل هذه الممارسات مهتدية بكتاب الله وشريعة المجتمع.
- ٢٨- تنص المادة ٤٠٧ من الفصل الأول من الباب الثاني من مجموعة التشريعات الجنائية على تجريم الواقعة، وتقرر عقوبة لذلك بالسجن لمدة عشر سنوات لكل من واقع ولو بالرضا صغيراً دون الرابعة عشرة وتزداد العقوبة إلى خمس عشرة سنة إذا كان الداني من أصل المجني عليه أو المتولين تربيته.
- ٢٩- وجاءت المادة ٤٠٩ صريحة في تجريم تحريض الصغار على الفسق والفجور، فنصت على المعاقبة بالحبس لكل من حرض صغيراً دون الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى على الفسق والفجور أو ساعده على ذلك أو مهد له ذلك أو أثار بأي طريقة ارتكاب فعل شهواني أو ارتكبه أمامه.
- ٣٠- ونصت المادة ٤١٢ على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من خطف شخصاً أو احتفظ به بالعنف والتهديد والخداع بقصد ارتكاب أفعال شهوانية ... وتزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٣١- وحول تجريم دعارة الأطفال القصر نصت المادة ٤١٥ على المعاقبة بالحبس لكل من أغوى قاصراً أو مختل العقل على الدعارة إرضاء لشهوة الغير أو سهل له ذلك وتضاعف العقوبة في الأحوال الآتية:

(أ) إذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره؛

(ب) إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه؛

(ج) إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو مراقبته أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه.

٣٢- ونصت المادة ٤١٦ على أن يعاقب بالسجن من ثلاث إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح ما بين (١٥٠-٥٠٠) دينار ليبي كل من استعمل القوة أو العنف لإرغام القاصر على الدعارة إرضاء لشهوة الغير.

٣٣- وحول موضوع المنشورات الإباحية نصت المادة ٤٢١ على معاقبة كل من ارتكب فعلاً فاضحاً في محل عام مفتوح أو معروض للجمهور. وكذلك كل من أخل بالحياء بتوزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى فاضحة أو بعرضها للجمهور أو بطرحها للبيع.

٣٤- وحول موضوع بيع الأطفال نصت المادتان ٢٤٥ و ٢٢٦ على معاقبة الاستبعاد ومنع الاتجار في البشر، وحددت لذلك عقوبات بالسجن تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات.

٣٥- وأكد القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠ على تجريم العروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء أو التي يقصد بها الإثارة الجنسية أو التي تنطوي على ذلك، ويتضح جلياً أن الجماهيرية العربية الليبية ترفض بشكل نهائي أي ممارسات لا أخلاقية ولا إنسانية قد يتعرض لها الأطفال مما يتفق مع نصوص المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من الاتفاقية. بل تؤكد تجريم ممارسة الأفعال الشهوانية على مرأى من الأطفال محافظة على الناحية النفسية فيهم.

الزواج

٣٦- في سنة ١٩٨٤ أصدر المشرع الليبي من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية القانون رقم ١٠ بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما في خمس وسبعين مادة موزعة في سبعة فصول تناول المشرع فيها بالتنظيم أحكام الزواج وشروطه وأنواعه وآثاره وأحكام الفرقة بين الزوجين وما يترتب على ذلك من آثار. وهو تشريع مستمد أصلاً من مبادئ الشريعة الإسلامية التي هي مصدر رسمي أصلي في كافة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لم يتم تنظيمها بعد بتشريعات خاصة بالاضافة إلى دورها كمصدر رسمي للأحكام يلجأ إليه القاضي احتياطاً بعد التشريع في مسائل المعاملات، كل ذلك دون إغفال لأهمية المصادر الأخرى وهي العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

٣٧- الزواج بالنسبة للأسرة أساس بنائها به تنشأ وفي ظله تنمو ومن ثمراته وآثاره تتغذى وتقوى، وقد حث الإسلام على الزواج ويسر السبيل إليه محرماً بالمقابل أية علاقة بين ذكر وأنثى على غير أساس منه.

٣٨- وبشأن تحديد سن الزواج فإن الجماهيرية العربية الليبية تقرر ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠١٨ بشأن المعاهدة والتوصية الخاصة بالموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل الزيجات الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١١/١ والتي تنص تحديداً على أن السن الأدنى للزواج لا يجوز أن يقل بأي حال عن ١٥ عاماً.

التطوع والتجنيد في القوات المسلحة

٣٩- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الخدمة في القوات المسلحة يقرر في المادة ٦ الفقرة (ب) بأن لا يقل عمر من يعين أو يلحق بالقوات عن سبع عشرة سنة.

٤٠- وجاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن الخدمة الوطنية وتعديلاته الذي قرر بأن تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن بلغ الثامنة عشرة من عمره وعليه فإن من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة لا يتم تجنيده ولا اشتراكه في العمليات الحربية باعتباره لا زال طفلاً.

٤١- ومن هنا يتبين أن المشرع قد قرر الخدمة الوطنية العسكرية على كل مواطن ذكر بلغ ثماني عشرة سنة ولائق صحياً، هذا ما يتفق والمشروع الأولي للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

المسؤولية الجنائية والحرمان من الحرية والسجن

٤٢- تبنى المشرع العربي الليبي في قانون العقوبات مبدأ التدرج في مسألة الحدث جنائياً فاعتبر الصغير غير مسؤول جنائياً كمبدأ عام إذا لم يبلغ سن الرابعة عشرة غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من العمر وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً. والمادة ٨٠ من قانون العقوبات تعتبر الصغير مسؤولاً عن الجناية إذا أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة بعد وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها وإذا ارتكب الصغير المسؤول جنائية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد تستبدل هاتان العقوبتان بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسؤولين جنائياً يخض فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل رده وتهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع (المادة ٨١ من قانون العقوبات).

٤٣- يفهم من النصوص الواردة أعلاه عدم جواز أي تدبير تجاه الصبي الذي لم يبلغ بعد السابعة من العمر وإذا رفعت الدعوى الجنائية عليه وجب على المحكمة (قاضي الأحداث) أن تقضي فيها بالبراءة لانعدام المسؤولية.

٤٤- وعلى صعيد التحقيق لا يجوز حبس الصغير الذي تقل سنه عن الرابعة عشرة حبساً احتياطياً حيث إنه يكتفى في شأنه بالوسائل التقويمية. أما إذا كانت سنه تزيد عن الرابعة عشرة وتقل عن الثامنة عشرة ورأت النيابة العامة أو المحكمة المختصة أن ظروف الواقعة تقتضي حبسه احتياطياً فيجب وضعه في مدرسة اصلاحية (دار تربية وتوجيه الأحداث) أو في محل معين أو في معهد خيرى ما لم تر النيابة العامة أو المحكمة الاكتفاء بأن تعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن (المادة ٣١٨ إجراءات جنائية) وذلك لتجنيبه الآثار السيئة التي تنشأ من اختلاط الحدث بغيره من البالغين في السجن.

٤٥- وأوجب القانون في مواد الجنائيات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً عين قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ويتبع في ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنائيات (المادة ٣٢١، إجراءات جنائية) وتعد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبي أمانة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث (المادة ٣٢٣، إجراءات جنائية).

٤٦- ما سبق من نماذج التشريعات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأطفال يوضح أنها تتوافق تماما والمادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية.

ثالثا - المبادئ العامة

ألف - عدم التمييز (المادة ٢)

٤٧- جاء في المبدأ السابع عشر في وثيقة حقوق الإنسان التي سبقت الإشارة إليها، والتي أصدرها مؤتمر الشعب العام في الجماهيرية العربية الليبية أن: "... أبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم".

٤٨- كما ورد في المبدأ السادس عشر من الوثيقة ذاتها أن: "... للأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة واستخدام القوة لإزالتها في قومية أو قوميات أخرى".

٤٩- وهكذا يتضح أنه ليس للطفل فقط بل للإنسان عموما حق المساواة وعدم التمييز.

باء - مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

٥٠- وعرضت الجماهيرية العربية الليبية سابقا مذكرة حماية الطفولة ورعايتها التي توضح أن مصالح الطفل في الجماهيرية الليبية تحظى باحترام على أعلى الأصعدة.

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٥١- تحرّم الشريعة الإسلامية قتل الأطفال بالتحديد والنفس البشرية بشكل عام وقد ورد في القرآن ما يحرم تحديدا قتل الأطفال خشية المجاعات كما جاء تحديدا تحريم قتل الإناث من الأطفال وأمر بضرورة العناية بالأمهات الحوامل وعدم اجتهادهن حتى في أداء الفرائض الدينية، وكذلك الأمهات المرضعات، وذلك خشية على حياة الجنين ثم الطفل ونموه والحفاظ عليه، والتشريع الليبي تبنى كل ما ورد سابقا باعتبار الشريعة الإسلامية هي الدستور الذي يستمد المشرع الليبي منه التشريعات.

دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٥٢- يتم تدريب الأطفال في المدارس الابتدائية على ممارسة الحياة الديمقراطية وذلك بتشكيل مؤتمرات شعبية أساسية ويقوم الأطفال (بمساعدة معلمهم) بإقامة أمانات مؤتمرات ولجان شعبية لنقل آرائهم لإدارة المدرسة والتي تضع في اعتبارها هذه الآراء عند وضع السياسة العامة للعمل في المدرسة، وفي المؤتمر الشعبي الأساسي يُضمن للطفل ذات الحق الذي تؤكد الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان للفرد في المؤتمر الشعبي الأساسي من خلال المبدأ الخامس الذي يشير إلى أن "... المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق، وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء ويقرون الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً لطرحها..".

هاء - تطبيق مبادئ الاتفاقية في أماكن أخرى

- ٥٣- انضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقدمت تقريرين.
- ٥٤- انضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقدمت مجموعة تقارير.
- ٥٥- انضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وقدمت تقريراً واحداً بهذا الخصوص.
- ٥٦- انضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقدمت تقريراً شاملاً.
- ٥٧- انضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وقدمت تقريراً أولياً.

رابعاً - الحقوق والحريات المدنية

ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)

٥٨- بالاسم والنسب يحفظ الطفل من الذل والضياع والعار، ومنه تتفرع إحدى مميزات الشخصية وهو اللقب، وفي هذا الشأن تنص المادة ٣٨ من القانون المدني الليبي على أن يكون لكل شخص اسم، ولقب الشخص يلحق بأولاده، والنسب رابطة قوية تشد الطفل بوالديه بوازع من المحبة والعطف. والمادة ٥٣ من هذا القانون تنظم أحكام النسب بشكل مفصل مبينة مدة الحمل التي يثبت بها وطرقه وهي الزواج الصحيح والزواج الفاسد والاقرار بحق الطفل في النسب وحماية هذا الحق. وتعاقب المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أخفى وليداً أو بدل وثيقة الولادة أو أدلى بأقوال كاذبة لإدارة تسجيل المواليد أو أعدم أو غير بيانات الوليد الشخصية أو تسبب في اثبات ولادة مزعومة في سجلات الإدارة المذكورة.

باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

٥٩- حيث تنص المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لكل من أودع طفلاً شرعياً أو طبيعياً معترفاً به ملجأً لقطاع أو أي مكان آخر من مؤسسات البر أو قدمه إلى مثل هذه الجهات مخفياً البيانات الحقيقية عنه.

٦٠- وهكذا نلاحظ أن المشرع الليبي يعاقب من يسبب في حرمان طفل شرعي من هويته بل أن الشريعة الإسلامية تعد وتتعهد حتى الوالد بالعقاب إذا جحد ولده وهو ينظر إليه ويعلم أنه ابنه لأن انكار الأب لولده يترتب عليه تعريضه وأمه للذل الدائم والعار الذي لا ينتهي. كما ينص المبدأ الرابع من الوثيقة الخضراء على أن: "المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز اسقاطها أو سحبها".

جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)

٦١- تنص المادة ٨ من قانون تعزيز الحرية على أن: "لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الاتصال الجماهيرية، ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية، ويحظر الدعوة للأفكار والآراء سرا أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب.

٦٢- كما سبق الإشارة إلى أن الوثيقة الخضراء تنص صراحة حرية التعبير مع عدم المساس بأمن المجتمع، وهكذا يتضح ثانية أن حق حرية التعبير واحترام الرأي مكفول للكبار والصغار الذكور والإناث.

دال - إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

٦٣- حيث نصت مذكرة حماية الطفولة كما سبق الإشارة لها إلى ضرورة توفير متطلبات التنشئة الاجتماعية بالمؤسسات التعليمية والأندية ومؤسسات الطفولة كافة بما ييسر تنمية المهارات وصقل المواهب والقدرات الإبداعية لدى الأطفال وتوظيفها في مسار تطور المجتمع.

هاء - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)

٦٤- يؤمن المجتمع العربي الليبي بحرية المعتقد إذ ينص المبدأ العاشر على أن: "أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف. ويعلنون أن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة ولكل الناس، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ويحرم المجتمع احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والاقتيال.

٦٥- ويتبين للناظر أن الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية حر في اختيار دينه دون أن يترتب على هذا الاختيار مساس بحقوقه المدنية.

واو - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)

٦٦- يعطي القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ بشأن الجمعيات والقانون المعدل له رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ م حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي شريطة عدم المساس بأمن الدولة وسلامتها، حيث جاء في المادة ١ من ذات القانون أن الجمعية هي كل جماعة ذات تنظيم ... لغرض غير الحصول على ربح مادي، كما تنص المادة ٥٦ المعدلة على جواز إنشاء جمعيات تسمى جمعيات الصداقة والسلام يشترك في عضويتها وعضوية مجالس إدارتها رعايا الدول الصديقة تستهدف توثيق روح الصداقة وخدمة السلام بين الشعوب.

٦٧- وهو حق مكفول للأطفال إذا أرادوا تشكيل جمعيات أو اتحادات ذات أغراض سليمة.

زاي - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)

٦٨- ينص المبدأ السابع من الوثيقة الخضراء على أن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية، ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه، كما تتضمن المادة الثالثة عشرة أن للبيت حرمة مقدسة.

حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(المادة ٣٧(أ))

٦٩- ينص المبدأ الثاني من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان على أن: "أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها، فالحبس فقط لمن تشكل حرته خطراً أو إفساداً للآخرين، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع، ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان بكيانه كعقوبة الأشغال والسجن الطويل الأمد، كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضرر بالشخص السجين مادياً أو معنوياً ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه وعقوبة يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب له ولا تنصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه".

٧٠- هذا هو حال السجين الراشد في الجماهيرية العربية الليبية، فما بالك بالأطفال إذا قام أحدهم بخرق القانون، لقد سبق الإشارة في عرض شرع المسؤولية الجنائية إلى وضع الصغير وموقفه أمام القانون، ونضيف إلى أن المادة ٤٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية تضمن عدم جواز تنفيذ العقوبات بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة سواء أكان ذلك لتحصيل المصاريف أو التعويضات أو الغرامات.

خامسا - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

ألف - التوجيه من الوالدين (المادة ٥)

٧١- للوالدين الحق في توجيه أبنائهما وعليهما واجبات يقرّها وينظمها المشرع الليبي وهو ما يعرف بالولاية وهي نوعان الولاية على النفس والولاية على المال. فأما الولاية على النفس فهي الأهم هنا وتعني حق مقرر للمولى عليه الصغير لاحتياجه إلى من يرعى شؤونه ويوجهه إلى ما ينفعه، فلا يملك من يثبت له هذا الحق التنازل عنه ومن ثم كان للولي على المولى عليه سلطة التأديب والتثقيف والتوجيه وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بشخص قاصر وسلطة الأب في التأديب لصالح الصغير، فإذا ما أستعمل الولي وسائل الإصلاح والتربية استعمالاً غير مشروع على من هو خاضع لسلطته أو من عهد إليه به لتربيته أو لتثقيفه أو الاعتناء به أو الإشراف عليه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن وكان من شأن ذلك تعرضه لمرض في الجسم أو في العقل طبقت في حقه العقوبات المقررة في جرائم الضرب والإيذاء بنوعيه البسيط والجسيم، أما إذا ترتب على ذلك موت الصغير كانت العقوبة السجن لمدة لا تجاوز ثماني سنوات حسب

ما ورد في المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات، وتضمنت المادة ٣٩٨ أحكاماً خاصة بإساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال سبق الإشارة لها.

٧٢- ونضيف إلى ذلك أن المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن تنتهي الولاية على النفس ببلوغ الصغير سن الرشد.

باء - مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨ الفقرتان ١-٢)

٧٣- لم يغفل المشرع الليبي عن تنظيم حقوق الأولاد ومسؤولية الوالدين أو الأوصياء القانونيين القائمين عليهم حسب الحالات تجاه الأطفال بما يكفل سعادتهم وعدم التقصير في حقهم ومن أهم هذه الحقوق التي تعتبر من زاوية الوالدين التزامات الحق في النفقة والنسب والرضاعة والحضانة والولاية عليهم.

٧٤- الحق في النفقة. نصت المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ عن إلزام المוסر من الوالدين بنفقة الأبناء حتى العمل للفتى والزواج للفتاة، وتعتبر المادة ٣٩٨ الامتناع عن أداء هذا الواجب ألا وهو (الإلزام بالنفقة) جريمة جنائية (جنحة) يعاقب عليها الفاعل.

٧٥- الحق في النسب. (سبق التعرض له).

٧٦- الحق في الرضاعة. أمر الشرع الحكيم الأمهات بإرضاع أولادهن حتى السنيتين وأجمع فقهاء الدين الإسلامي على أن الرضاعة أمر واجب على الأم شرعاً وقانوناً، لذلك فقد ألزمت الفقرة (ب) من المادة ٦١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ الأم بإرضاع ولدها دون أجر على ذلك ما دامت في عصمة أبيه وسوف تستحق الأجرة في حال انفصالها عن والده مقابل إرضاع ابنه منها وبذلك لا تضار والدته بولدها.

٧٧- الحق في الحضانة. يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدريب طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه في سن معينة ممن له الحق الواجب في تربيته وحفظه شرعاً، والحضانة في أصلها حق للمضمون وهو الأولى بالاعتبار، وهي من جانب آخر حق الحضانة وللأب أو من يقوم مقامه، وإذا تعارضت هذه الحقوق كانت مصالح المضمون (الطفل) هي العليا ومقدمة على ما سواها، لأن الحضانة مقررة لنفع الصغير وحفظه، وقد اعتبر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ (الحضانة)، أي حضانة الأطفال، حقاً من حقوق الزوج على زوجته أثناء قيام الزوجية (مادة ١٨ الفقرة (د)) وتعد من جانب الزوجة واجبا عليها أوجب المشرع قانوناً وذلك إلى أن يبلغ الذكر سن الرشد وتتزوج الفتاة.

٧٨- الحق في الولاية على النفس. (وقد سبق التعرض لها).

٧٩- ومن أجل مساعدة الوالدين في الاضطلاع بمسؤولياتهما تجاه الأبناء، صدرت تشريعات تعطي لأرباب الأسرة الأمهات الحق في الحصول على إعانات مالية، فقد نصت المادة ٢٤ من قانون الضمان الاجتماعي لسنة ١٩٨٠ صراحة على أن هذه المساعدة أو العلاوة تستحق لجميع أصحاب المعاشات متى توافرت لهم شروطها سواء في ذلك أصحاب المعاشات الأساسية وأصحاب المعاشات المقررة وفقاً لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي وأصحاب المعاشات الضمانية التي تستحق اعتباراً من تاريخ ١٩٨١/٦/٨. هذا وتجدر

الإشارة إلى أن الفقرة (و) من المادة ٥٠ تقضي باستمرار سريان نظام علاوة العائلة لأصحاب المعاشات، وإذا كانت قيمة علاوة العائلة قد بقيت في المادة ٢٤ من قانون سنة ١٩٨٠ بالقدر الذي حددت به في سنة ١٩٧٤ وهي أربعة دنانير شهريا عن زوجة واحدة وديناران شهريا عن كل طفل فإن قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٠ قد أجاز في المادة ٢٨ منه أن تصدر اللجنة الشعبية العامة قرارات بشأن زيادة مقدار علاوة العائلة المقررة لأصحاب المعاشات وبخصوص مساعدات الولادة، فإن الأم تستحق التعويض بمقدار ١٠٠ في المائة من الدخل المفترض ولمدة ثلاثة أشهر شاملة لما قبل الوضع وبعده وذلك ما يقرره قانون الخدمة المدنية للموظفات وقانون الضمان الاجتماعي للمشاركة العاملة لحساب نفسها.

٨٠- وتنص المادة ٢٧ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ بأن تصرف للمشاركة المنح المقطوعة الآتي بيانها وتستحق كل منها دفعة واحدة متى توافرت شروطها:

(أ) إعانة الحمل وتستحق عن المدة التي تبدأ من الشهر الرابع للحمل حتى تمام الوضع وقيمتها ثلاثة دنانير شهريا.

(ب) منحة الولادة وقيمتها خمسة وعشرون دينارا ليبيا.

جيم - الفصل عن الوالدين (المادة ٩)

٨١- نص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ٢٨ تموز ١٩٩٢ ميلادي بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم (المادة السادسة والثلاثون) على أن تسلب الولاية وجوبا عن ولي النفس في الحالات التالية:

(أ) إذا فقد أحد الشروط المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون وهي "أن يكون راشداً عاقلاً أميناً متحداً في الدين مع القاصر قادراً على القيام بمقتضيات الولاية، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم الموجبة لسلب الولاية وفقاً لأحكام هذا القانون";

(ب) إذا ثبت ارتكابه لجناية أو جنحة ضد المولى عليه؛

(ج) إذا حكم عليه بصفته أحد الوالدين أكثر من مرة وبالنسبة لغيره من العصابة مرة واحدة في إحدى الجرائم الآتية:

١- جريمة التقصير في الواجبات العائلية؛

٢- جريمة سوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية؛

٣- جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة؛

٤- جريمة ايداع طفل شرعي معترف به في ملجأ اللقطاء أو ما في حكمه؛

- ٥٠ جريمة الزنا أو المواقعة بالقوة أو التهديد أو الخداع؛
- ٦٠ جريمة هتك العرض؛
- ٧٠ جريمة تحريض الصغار على الفسق والفجور؛
- ٨٠ جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية؛
- ٩٠ جريمة الخطف لمن هو دون الرابعة عشرة أو مختل العقل دون إكراه؛
- ١٠٠ جريمة التحريض على الدعارة؛
- ١١٠ جريمة الإرغام على الدعارة؛
- ١٢٠ جريمة استغلال المومسات؛
- ١٣٠ جريمة اتخاذ الدعارة وسيلة للعيش أو التكسب؛
- ١٤٠ جريمة الإتجار بالنساء على نطاق دولي؛
- ١٥٠ جريمة تسهيل الإتجار بالنساء.

٨٢- وتضيف المادتان السابعة والثلاثون، والثامنة والثلاثون أن سلب الولاية عن ولي النفس كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً يتم بحكم المحكمة التي يجوز لها أن تعهد بالقاصر إلى أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية أو إلى شخص مؤتمن.

دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

٨٣- ينص المبدأ الثالث من الوثيقة الخضراء على أن: "أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة". وهذا يضمن حق الوالدين أو الطفل في التنقل والإقامة ويتضمن المبدأ الثاني تقديس الحرية وتحريم تقييدها وحمايتها.

هاء - تحصيل النفقة (المادة ٢٧، الفقرة ٤)

٨٤- نظراً لأهمية النفقة في حياة المنفق عليه فقد عني المشرع الليبي بإحاطتها بنوع من الحماية القانونية الخاصة التي لم يقرها لأي التزام مالي آخر حيث فرض جزاء جنائياً لكل من يمتنع عن أدائها مع قدرته على الدفع، وفي هذا الشأن نصت الفقرة (أ) من المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات الليبي على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة لكل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أصوله أو

فروعه أو اخوته أو أجره حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبيه عليه، وإذا رفعت بعد الحكم على الممتنع دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، أما إذا بادر المحكوم عليه بدفع ما تجمد في ذمته من نفقة أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة ويفهم من هذا النص أن الإمتناع عن دفع النفقة مع القدرة على ذلك يشكل جريمة جنائية (جنحة) تستوجب عقاب المحكوم عليه بالحبس ما لم يف بالتزامه أو يقدم كفيلا يقبله صاحب الشأن ويعتبر هذا الأسلوب في التنفيذ من أكثر الأساليب قسوة ومساسا بأدمية الإنسان، والمشرع إذ يقر هذا الأسلوب فيما يخص الالتزام بالنفقة قدر مسبقا حاجة المنفق عليه من ناحية وإمتناع المنفق مع قدرته على الانفاق من ناحية أخرى.

٨٥- وفي هذا السياق، وحفاظا لبيت الزوجية من التفكك والانهيال تعاقب المادة ٣٩٦ عقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً كل من تخلص من القيام بواجبات الإعالة المترتبة على مكانته الأبوية. أو على كونه زوجاً بالتخلي عن منزل الأسرة أو باتباع مسلك يتنافى مع نظامها السليم أو أخلاقها.

واو - الطفل المحروم من البيئة العائلية (المادة ٢٠)

٨٦- تبني المبدأ الرابع عشر من الوثيقة الخضراء ضمان رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيوخ والعجزة، فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له.

٨٧- إن المؤسسات التي يتولى الضمان الاجتماعي إدارتها والإشراف عليها والتي تأوي من لا راعي له تعتبر محدودة جداً بالنسبة لعدد السكان وهذا يدل على نجاح وسائل الضبط الاجتماعي إضافة إلى رسوخ القيم الدينية والاجتماعية كما ذكرنا سابقاً.

٨٨- يتولى قطاع الضمان الاجتماعي الإشراف على إدارة وتمويل المؤسسات الاجتماعية والإيوائية التي تقوم على رعاية الطفل الفاقد للسند الاجتماعي من خلال البرامج التالية:

(أ) برامج الرعاية الاجتماعية؛

(ب) برامج الرعاية الصحية؛

(ج) البرامج التعليمية؛

(د) البرامج التثقيفية والترفيهية؛

(هـ) البرامج الدينية؛

(و) الخدمات الإيوائية.

٨٩- وتمتد رعاية الأطفال في هذه المؤسسات منذ الولادة وحتى الزواج بالنسبة للبنات وسن الثامنة عشرة أو التخرج أو التأهيل بالنسبة للأولاد.

٩٠- دور الحضانة الإيوائية. هي مؤسسة اجتماعية تقوم برعاية الأطفال اللقطاء والأيتام وغيرهم ممن لا راعي لهم في المجتمع من سن الولادة وحتى سن السادسة أو سن الالتحاق بالتعليم الأساسي وتقديم الخدمات التالية:

(أ) إيواء الأطفال من الجنسين من سن الولادة وحتى سن السادسة؛

(ب) قبول الأطفال اللقطاء من أجل حمايتهم من التعرض لأي نوع من الحرمان؛

(ج) تربية الأطفال في جو أقرب إلى الجو الأسري تتوفر فيه الشروط الكاملة من رعاية صحية وخلقية ودينية واجتماعية.

٩١- دور الرعاية الاجتماعية للبنين والبنات. تتولى إيواء الأطفال فاقد السند الاجتماعي من الجنسين ممن بلغوا سن السادسة وحتى سن ١٨ سنة بالنسبة للذكور والزواج بالنسبة للإناث، وتهدف هذه المؤسسات إلى تقديم الخدمات التالية:

(أ) توفير الرعاية الاجتماعية؛

(ب) توفير جو صحي وخلقى ودينى وتربوي بما يكفل بناء إنسان قادر على تحمل مسؤولياته؛

(ج) تقديم خدمات اجتماعية خارج المؤسسة لتحسين جو الأسرة الطبيعي وإزالة أسباب إيداع الطفل أو إيجاد أسرة بديلة؛

(د) تقدم الرعاية للأطفال المحالين من دور الحضانة والأطفال المحرومين من الأسرة الطبيعية بسبب وفاة الوالدين أو طلاقهما أو مرضهما.

زاي - التبني (المادة ٢١)

٩٢- للمجتمع الإسلامي أسباب في عدم إقرار التبني فالقرآن الكريم يحرم التبني لأسباب منها:

(أ) إن التبني يمثل نوعاً من الافتراء لادعاء بنوة غير حقيقية؛

(ب) يتخذ التبني أحياناً وسيلة لحرمان الورثة الحقيقيين من الإرث؛

(ج) يحل حرام ويحرم حلال في التبني إذ يصبح من حق هذا الدخيل محرماً لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل له ويحرم عليه ما يحل له كالزواج من إحداهن مثلاً.

٩٣- ولهذا وغيره فقد استعاضت الكثير من المجتمعات الإسلامية والعربية عن أسلوب التبني بأسلوب الكفالة، وفيه تكفل الأسرة البديلة حق رعاية الطفل بصفة دائمة ويكون على الأسرة الكفيلة كفالة الطفل بشكل كلي. وهذا الأسلوب لا يختلف كثيرا عن أسلوب التبني إلا في حالات حق الانتساب لاسم الأسرة وحق الإرث وما إليها من الأمور التي ترتبط بالابن الطبيعي للأسرة ويواجه أسلوب الكفالة عدة صعوبات منها أن الطفل المكفول يظل يحمل اسما ولقبا مخالفا لاسم ولقب الأسرة التي تكفله، وقد حاولت مذكرة حماية ورعاية الطفولة التي أقرها مؤتمر الشعب العام من خلال المبدأ الرابع عشر حل هذه الإشكاليات والصعوبات.

٩٤- وقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥م بشأن لائحة الكفالة، حيث تنص المادة ٢ على أنه "يجوز أن تتكفل أسرة برعاية المضمونين المقيمين بدور الرعاية الاجتماعية الإيوائية من بين الفئات وبالشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة".

٩٥- والمادة ٣ التي تشير إلى أنه يجب أن تتوافر في الأسرة الكافلة ما يلي:

(أ) أن تكون الأسرة ليبية مسلمة؛

(ب) أن تكون الأسرة مكونة من زوجين ملتزمين بمبادئ الأخلاق الحميدة وقادرة على تهيئة الظروف المناسبة للمكفول؛

(ج) ألا يزيد عمر أي من الزوجين على خمسين عاما؛

(د) أن تسمح حالة الأسرة الاقتصادية بإشباع الحاجات الضرورية للمكفول طوال فترة الكفالة؛

(هـ) أن تتوافر في المسكن الذي تقيم فيه الأسرة الكافلة الشروط الصحية اللازمة؛

(و) تكون الأولوية دائما عند النظر في قبول طلبات الكفالة للأسرة التي ليس لها أطفال أو التي لديها عدد أطفال أقل وأن يسمح بكفالة أكثر من طفل؛

(ز) أن يكون الزوجان راغبين في الكفالة؛

(ح) أن تسمح ظروف الزوجة ووقتها برعاية المكفول والعناية بشؤونه والحفاظ عليه.

٩٦- وهكذا يتضح من خلال هذه الشروط أن مصلحة الطفل في المقام الأول، والكفالة كنظام ما وجد إلا لتيح فرصة أمام الأطفال المحرومين من البيئة العائلية أن يحيوا حياة الأسرة الطبيعية.

٩٧- الإحصائيات التالية وردت في كتيب لمركز معلومات قطاع الصحة والضمان الاجتماعي في عام ١٩٩٤:

عدد النزلاء	عدد المؤسسات	نوع المؤسسة
٣٧٣	٥	دور الحضانة
٣٩٦	٩	دور البنين والبنات
١٤٥	٥	دور الأحداث
٤٤٠	٣	مصحات شديدي التخلف
٣٧٥	٥	معاهد التربية الذهنية
١٠٥٥	٨	معاهد الصم وضعاف السمع
١٠٠	٢	مراكز المعاقين حركيا
٨ ٥٦٦	٤٩	رياض الأطفال

سادسا - الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

٩٨- صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي. وتتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للقطاع وذلك في إطار قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

٩٩- وتنص المادة ٣ من ذات القرار على أن: "يتكون الهيكل التنظيمي لأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي من الإدارات والمكاتب التالية:

- ١- الإدارة العامة للتخطيط وتنمية القوى العاملة؛
- ٢- الإدارة العامة للخدمات والمختبرات الطبية؛
- ٣- الإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية؛
- ٤- الإدارة العامة للصيدلة والتجهيزات والمستلزمات الطبية؛
- ٥- الإدارة العامة للتوعية والتثقيف الصحي والاجتماعي؛

٦٠ الادارة العامة للرعاية الاجتماعية وشؤون المعاقين؛

٧٠ الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية؛

٨٠ مكتب شؤون اللجنة؛

٩٠ مكتب الشؤون القانونية؛

١٠٠ مكتب التفتيش والمتابعة؛

١١٠ مكتب التعاون الفني.

١٠٠- هذا فيما يتعلق بالتدابير الادارية، أما التشريعات والقوانين الصادرة فإنه تم إصدار قوانين تتعلق بالطفل في مجال الصحة الأساسية مثل لائحة التطعيم الإجباري لسنة ١٩٦٩ واللوائح المعدلة لها، ولائحة مكافحة التدخين لسنة ١٩٨٩ ولائحة الصحة المدرسية لسنة ١٩٦١م، واللوائح المتعلقة بالرقابة على تداول الأغذية وفحص وسلامة الأغذية المستوردة والنظافة العامة.

ألف - البقاء والنمو: المادة (٦)، الفقرة (٢)

١٠١- تكفل مذكرة حماية الطفولة ورعايتها بقاء الطفل ونموه في جو صحي يبدأ قبل أن تحمل به أمه بإجراء فحوصات طبية لها قبل الحمل وتستمر طول حياته.

باء - الأطفال المعوقين: المادة (٢٣)

١٠٢- تكتسي برامج رعاية المعاقين في الجماهيرية العربية الليبية أهمية خاصة انطلاقاً من مبادرتها الدولية باقتراح عام ١٩٨١ سنة دولية للمعاقين حيث توجت الإستعدادات لهذه السنة بصدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاقين وما يتبع ذلك من لوائح وقرارات منفذة لهذا القانون، ثم عدل هذا القانون بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ وقد تضمن هذا القانون عدة منافع نذكر منها:

(أ) الإيواء لمن لا راعي لهم؛

(ب) الخدمة المنزلية للمعاقين؛

(ج) التيسير في ارتياد الأماكن العامة؛

(د) العمل؛

(هـ) التأهيل وإعادة التأهيل؛

(و) الإعفاء الجمركي على معداتهم؛

(ز) متابعة العاملين منهم في أماكن عملهم؛

(ح) التعليم.

١٠٣- وبما أن الأسرة هي المكان الطبيعي لنمو الإنسان فقد تضمن القانون نصا يقتضي بأن تكون إقامة المعاق في أسرته ولا يعدل عنها إلا عند الإقتضاء أي عند فقد العائل والسند الاجتماعي، وتشمل خدمات الضمان الاجتماعي لفئات المعاقين خدمات وبرامج داخل المؤسسات، وخدمات وبرامج خارج المؤسسات، إضافة إلى الخدمات التي تقدم للمعاقين في إطار الأسرة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى القائمة لبقية فئات المجتمع.

١٠٤- المؤسسات الإيوائية للأطفال المعاقين هي:

(أ) مصحات شديدي التخلف العقلي؛

(ب) معاهد التربية الذهنية؛

(ج) مراكز شلل الأطفال (الإعاقة الحركية)؛

(د) معاهد الصم وضعاف السمع.

١٠٥- مصحات الأطفال شديدي التخلف هي مؤسسات إجتماعية إيوائية للأطفال المعاقين شديدي التخلف ممن لا راعي لهم. إضافة إلى الأطفال الذين تعجز الأسرة عن تقديم الخدمات اللازمة لهم. وتهدف هذه المؤسسات إلى تقديم الخدمات التالية:

(أ) الرعاية النفسية والإجتماعية؛

(ب) الخدمات الإيوائية الكاملة؛

(ج) البرامج التأهيلية التي تمكنهم من الإعتماد على النفس (الحالات التي تجدي فيها عملية التأهيل) في قضاء الحاجات الشخصية.

١٠٦- معاهد التربية الذهنية وهي مؤسسات إجتماعية تتولى العناية بالأطفال المتخلفين عقليا والذين تقل درجة ذكائهم عن ٥٠ درجة ولا تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة وهي تقدم خدمات تأهيلية وتعليمية وتهدف إلى:

(أ) العناية بالأطفال المتخلفين عقليا من صغار السن صحيا وإجتماعيا؛

- (ب) تقديم خدمات وبرامج التربية الخاصة حسب ما يتفق وقدراتهم؛
- (ج) إجراء الإختيارات النفسية والعقلية وتقديم العلاج المناسب لكل حالة؛
- (د) تقديم الخدمات الترفيهية والترويحية المناسبة؛
- (هـ) تدريب الأطفال على الأعمال اليدوية والإعتماد على النفس عند قضاء الحاجات الشخصية.
- ١٠٧- معاهد الصم وضعاف السمع وهي مؤسسات تعليمية تقدم خدمات التربية الخاصة للأطفال المصابين بالصم وضعاف السمع. إضافة إلى خدمات العلاج الطبي وقياس السمع، تهدف إلى:
- (أ) تقديم خدمات تعليمية تعتمد أساسا على حركة الشفاه ولغة الإشارات؛
- (ب) تقديم الخدمات الصحية وإجراء الفحوص الطبية وقياس السمع لتحديد مدى العجز؛
- (ج) تقديم خدمات إجتماعية ونفسية وترفيهية؛
- (د) تدريب وتأهيل الطلبة على حرف مناسبة لقدراتهم واستعدادهم؛
- (هـ) تقديم الأجهزة التعويضية.
- ١٠٨- مراكز الأطفال المعاقين حركيا، تقدم هذه المراكز خدماتها إلى الأطفال المصابين بشلل الأطفال وذلك عن طريق:
- (أ) تقديم خدمات العلاج الطبيعي لتدريب الأطراف المصابة بالشلل على الحركة؛
- (ب) تقديم الخدمات التعليمية للنزلاء المقيمين في المركز؛
- (ج) تقديم البرامج الترفيهية والترويحية؛
- (د) المساهمة في برامج التوعية في المجتمع لمقاومة أسباب العجز.

جيم - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

- ١٠٩- بعد ثورة الفاتح من سبتمبر عام ١٩٦٩ حدث تطور هائل في الامكانيات والخدمات الصحية، فقد حدّت الأولويات وأعدت الخطط ليس فقط لإمداد المجتمع بأحسن وأحدث وسائل التشخيص والعلاج بل أيضا لتطوير وتحسين وسائل الوقاية والعناية الصحية الشاملة.

١١٠- وتهدف الخدمات الصحية في الجماهيرية إلى:

(أ) القضاء على الأمراض المعدية والمستوطنة؛

(ب) العناية بالبرامج الصحية للأم والطفل والاستمرار في مراقبة الصحة المدرسية؛

(ج) تغيير الاعتقادات الخاطئة حول الغذاء وتقديم التوجيهات الصحية في مجال التغذية الحديثة في المجتمع الليبي؛

(د) الاشتراك في التثقيف الصحي من خلال المشاركة والاشراف الفعال؛

(هـ) توفير بيئة صحية مناسبة من خلال المشاركة الفعالة ببرنامج شامل يضمن الامداد بالماء الصحي ونظام صرف سليم والقضاء على الحيوانات الضالة والقوارض والحشرات والدفاع المستمر ضد تلوث الهواء والبحر؛

(و) العناية الصحية بالمجتمع ككل في جميع أنحاء الجماهيرية العربية الليبية.

١١١- وللعناية بالأم والطفل تم تشكيل إدارة صحة المجتمع يختص فيها قسم رعاية الأسرة برعاية الأم والطفل والصحة المدرسية والتغذية.

١١٢- والأهداف الرئيسية لبرامج صحة الأسرة هي "خفض معدلات الوفاة والمرضى والارشاد في مجالات سعادة الأسرة، وتشمل تباعد فترات الانجاب، وحل مشاكل سوء التغذية على مستوى الأسرة، والتثقيف الصحي لأفراد الأسرة بشأن المتطلبات الأساسية لحياة صحية.

١١٣- وتهدف العناية بالأم والطفل إلى:

(أ) خفض معدلات الوفيات والاصابة بالمرض بين الأمهات والمواليد والرضع والأطفال؛

(ب) الارتقاء بالصحة الخاصة بالتناسل؛

(ج) الاهتمام بالتطور البدني والعقلي للأطفال والمراهقين وبالأسرة، والغاية القصوى لخدمات العناية بالأم والطفل هي سلامة الصحة مدى الحياة.

١١٤- وتشمل خدمات صحة الأمومة:

(أ) العناية قبل وبعد الولادة وهي العناية بالمرأة أثناء فترة الحمل والتي يجب أن تتوفر لجميع الحوامل من الأمهات، وهذه الخدمات تشمل تسجيل جميع الحوامل وإجراء الفحوصات الدورية لهن وتحديد المجموعات المحاطة بالخطر منهن، وإجراء الزيارات المنزلية، والتطعيم ضد التيتانوس، والتثقيف الصحي.

(ب) العناية أثناء الولادة، وقد تم توفير مستشفيات لتأمين ولادة محاطة بالعناية لكل أم حامل مجاناً؛

(ج) العناية بعد الولادة تستمر لمدة ستة أسابيع.

مؤشرات صحية

١١٥- من المؤشرات العامة إلى العناية بالأم والطفل:

(أ) معدل وفيات الأمهات حيث بلغ معدل المواليد أحياء في ليبيا سنة ١٩٧٣م ٠,٨ لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية؛

(ب) معدل الوفيات قبيل الولادة وبعيها وهي وفيات المواليد خلال المدة من الأسبوع الثامن والعشرين للحمل وحتى اليوم السابع بعد الولادة؛

(ج) معدل وفيات الرضع في ليبيا سنة ١٩٧٨م أي عدد وفيات الرضع قبل السنة الأولى من العمر لكل ١ ٠٠٠ من الولادات الحية في العام، بلغ ٣٨,٥ لكل ١ ٠٠٠ ولادة؛

(د) معدل وفيات حديثي الولادة؛

(هـ) معدل الوفيات في العمر من سنة إلى ٤ سنوات.

الخدمات التي تقدم للأطفال قبل سن المدرسة:

١١٦- وهذه الخدمات تشمل ما يلي:

(أ) العناية عند المرض بتوفير عيادات خاصة بهذه الفئة؛

(ب) تغذية متكاملة وذلك باستخدام (لوحة النمو) كمقياس؛

(ج) التطعيم في ليبيا إجباري بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ واللوائح المعدلة له الصادرة عن أمانة الصحة بالجماهيرية العربية الليبية؛

(د) سعادة الأسرة؛

(هـ) التوعية الصحية.

خدمات الصحة المدرسية بالجمهورية

١١٧- وتشمل هذه الخدمات:

- (أ) الكشف الطبي وإعطاء اللقاحات؛
- (ب) التثقيف الصحي؛
- (ج) دورات للمدرسين وأفراد صحة المجتمع في الاسعافات الأولية والصحة الشخصية والتثقيف الصحي؛
- (د) إصحاح البيئة المدرسية؛
- (هـ) دورات تنشيطية للعاملين في المجالات الصحية المدرسية.

١١٨- المؤسسات والامكانات الصحية بالجمهورية العربية الليبية ١٩٧٧:

العدد	المؤسسات الصحية
٢٠	مراكز مكافحة الدرن
٢١	مراكز مكافحة الحنث (التراكوما)
٩٩	مراكز رعاية الأم والطفل
١٢	عيادات مجمعة
٧٨	المراكز الصحية
٦٧٨	المستوصفات الرئيسية
٢٩	معاهد التدريب الصحي
١٢	مراكز الحجر الصحي
٢	كليات الطب البشري

دال - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادتان ٢٦ و١٨، الفقرة ٣)

١١٩- قطاع الضمان الاجتماعي يقدم خدماته في إطار البيئة الاجتماعية إلى جميع فئات الأطفال، ويتمثل ذلك في تقديم المساعدات الاجتماعية للأيتام وفقاً للقواعد والأسس التي تضمنها قانون المعاش الأساسي رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥م، حيث بلغ عدد اليتامى الذين تصرف لهم معاشات أساسية ٧ ٥٥٣ يتيماً، بالإضافة إلى رعاية الأطفال ممن تقع مسؤولية تربيتهم وإعاليتهم على أمهاتهم من الأرامل والمطلقات والغير ثابت نسبهم، هذا وقد بلغ العدد الاجمالي للقصر الذين يصرف لهم معاش أساسي ٢٢٢.

١٢٠- وفي إطار الخدمات البيئية، يشرف القطاع على الخدمات النهارية للطفولة في مؤسسات تنتشر في المراكز الحضرية والريفية ذات الكثافة السكانية العالية، وذلك من أجل تقديم الخدمات التربوية لمرحلة ما قبل التعليم الالزامي في ما يسمى برياض الأطفال، وهي مؤسسات ذات أهداف تربوية واجتماعية وترفيهية، وذلك من أجل إعداد الأطفال لمرحلة التعليم الالزامي إضافة إلى أن هذه الرياض تستوعب الأطفال الذين يحتاجون إلى فترة رعاية في غياب أمهاتهم لغرض العمل.

١٢١- بالإضافة إلى ما سبق ذكره حول قوانين الضمان الاجتماعي، تقدم المساعدة إلى الأمهات أثناء الحمل والولادة.

هـ - المستوى المعيشي: (المادة ٢٧ الفقرات ١-٣)

١٢٢- وقد سبق ذكر الكثير من الخدمات الصحية والاجتماعية لرفع مستوى معيشة الأطفال، ونضيف إليها هنا خدمات الإسكان، ولا يفوتنا هنا البدء بذكر المصروفات السنوية للأسرة الفقيرة ومعدومة الدخل والتي تنطبق عليها الشروط الواردة في القانون الخاص بالمعاش الأساسي الذي يبلغ سبعين مليون دينار ليبي سنة ١٩٩١م، وإلى جانب الدعم المادي المتمثل في المعاشات الشهرية فإن برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية قد شملت برامج الأسرة المنتجة التي تهدف إلى تحسين مستوى دخل الأسرة محدودة الدخل وذلك عن طريق برامج تدريبية على حرف مهنية مثل الخياطة والتفصيل والتريكو، ويتم ذلك في وحدات متخصصة.

١٢٣- هذا وتقوم الدولة بتوفير التعليم المجاني والخدمات الصحية المجانية لجميع أفراد المجتمع، الأمر الذي يساهم بشكل فعال في رفع مستوى المعيشة والحياة العامة لجميع أفراد المجتمع دون استثناء.

١٢٤- ويبين الجدول التالي أعداد الأسر التي تتقاضى معاشاً أساسياً على مستوى الجماهيرية حسب فئات الاستحقاق التي حددها القانون الخاص بذلك:

المجموع	فئات الاستحقاق
١٤ ٩٠٥	شيخوخة
١٦ ٨٠٤	عجز
٣٠ ٥٦٢	أرامل
٧ ٠٣٩	أيتام
٤٧٨	أسرة مفقود
٣٥٤	أسرة سجين
١٥ ٤٩٥	مطلقات
٣٧٥	فئات أخرى
٢٤٩	أمهات لأولاد غير ثابت نسبهم
١٠	أسرة نزيل مستشفى
٤٨	عجز جزئي
١١١	عائدون من المهجر
٨٦ ٤٣٠	المجموع

١٢٥ - ويتضح جليا أن أكثر الفئات تشمل أطفالا لأجلهم ولأجل رفع مستواهم المعيشي تدفع تلك المصروفات، أما من حيث الإسكان فإن الجماهيرية العربية الليبية تعتبر المسكن حاجة ضرورية للفرد والأسرة، وقد أصدرت الجماهيرية قوانين تمنع نظام تأجير السكن كي تمنع التحكم في حرية المواطن وأسرته من خلال سكنه، وتقر من خلال إجراءات قانونية بملكية البيت لسكانه، كما صدرت قوانين تعطي الحق للمواطن في الحصول على مسكن صحي لائق دون استغلال، فمنحت القروض لبناء المساكن، وقامت الدولة ببناء مساكن وتوزيعها على الأسر الكبيرة التي لديها أطفال والمحدودة الدخل، حيث بلغ التقدير الإحصائي للوحدات السكنية التي تم إنشاؤها خمسمائة وأربعون ألف وحدة سكنية، والمتمثلة في الاسكان العام والاسكان الزراعي والمدن والقرى المتكاملة والإسكان الاستثماري والمصارف التجارية والجمعيات التعاونية والجهود الذاتية.

سابعا - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (٢١) من المبادئ التوجيهية

١٢٦ - يعرض هذا البند الإطار القانوني والتشريعي لنظام التعليم في الجماهيرية العربية الليبية، ويستند التعليم في الجماهيرية إلى مجموعة من المبادئ والتشريعات التي ترسم معالمه وتحدد أهدافه وتنظم مراحلها وتعين إدارته ومن أهمها:

- (أ) مبادئ الثورة في الحرية والاشتراكية والوحدة؛
- (ب) النظرية العالمية الثالثة؛
- (ج) الاعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة؛
- (د) قانون التربية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الذي اصدره مجلس قيادة الثورة؛
- (هـ) إعلان قيام سلطة الشعب لسنة ١٩٧٧م؛
- (و) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧م بشأن التعليم الفني؛
- (ز) قرار مؤتمر الشعب العام باعتماد مشروع البنية التعليمية لسنة ١٩٨٢م؛
- (ح) قانون رقم ١٩٩٢/٨ بشأن التعليم العالي.

١٢٧ - إن هذه الأسس والمنطلقات الكبرى لنظام التعليم في الجماهيرية العربية الليبية، والتي تعتبر مصدرا لكل القرارات واللوائح المتعلقة بتنظيمه بنيةً ومحتوىً وإدارةً قد عكستها البنية التعليمية التي روعي في إعدادها وصياغتها الانسجام والاتساق مع تلك التشريعات الدستورية والقانونية الأساسية في البلاد والتي تؤكد مجموعة من الثوابت التي لا بد أن تؤخذ في الاعتبار عند الشروع في أي عملية تطوير أو تغيير مهما كان حجمها ومن ذلك:

- (أ) إن نظام التعليم هو ما تضمنه البنية التعليمية؛
- (ب) إن نظام التعليم يتكون من أربع مراحل دراسية هي رياض الأطفال، والتعليم الأساسي، والتعليم المتوسط، والتعليم العالي؛
- (ج) إن التعليم في الجماهيرية العربية الليبية إلزامي في مرحلته الأساسية بالنسبة للأطفال الذين بلغوا سن الدراسة ذكورا وإناثا ومجاني في جميع مراحلها؛
- (د) إن مدة الدراسة برياض الأطفال سنتان، وبالتعليم الأساسي تسع سنوات، وبالتعليم المتوسط ثلاث سنوات على الأقل، وبالتعليم العالي من ثلاث إلى سبع سنوات.

١٢٨ - هذا فيما يتعلق بالتدابير التشريعية، أما فيما يتعلق بالتدابير الإدارية فهناك القرار رقم ١٩٩٣/٧٢ الصادر عن اللجنة الشعبية العامة والذي يقضي بإعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم والشباب والبحث العلمي والتكويني المهني التي تشمل الإدارات التالية:

- (أ) الإدارة العامة للتعليم والتدريب المهني الحر؛
- (ب) الإدارة العامة لشؤون الجامعات والمعاهد العليا؛
- (ج) الإدارة العامة لشؤون المراكز البحثية؛
- (د) الإدارة العامة لشؤون التعليم والتدريب؛
- (هـ) الإدارة العامة لشؤون المعلمين والمدربين؛
- (و) الإدارة العامة للتخطيط والشؤون الفنية؛
- (ز) الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة؛
- (ح) الإدارة العامة للنشاط؛
- (ط) الإدارة العامة للعلاقات الثقافية والتعاون الفني؛
- (ي) الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية؛
- (ك) مكتب شؤون اللجنة؛
- (ل) المكتب القانوني.

ألف - التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه: (المادة ٢٨)

١٢٩ - يشير المبدأ الخامس عشر من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان إلى أن "التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار".

١٣٠ - فالتعليم في الجماهيرية العربية الليبية حق إلزامي ومجاني قانوناً لكل طفل من مرحلة التعليم الأساسي ذكراً كان أو أنثى، ثم يتأكد حق الاختيار في التخصص على أساس القدرات من خلال تنوع التعليم ما بعد التعليم الأساسي، وهو التعليم الثانوي الذي يتكون من التعليم الثانوي العام والمهني والتقني ومعاهد المعلمين.

١٣١ - وفيما يلي وصف مفصل لمراحل النظام التعليمي.

١٣٢ - مرحلة رياض الأطفال. وتعنى برعاية الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا قبل التحاقه بالمدرسة، وتساعده على التكيف السوي مع الحياة الاجتماعية في سنوات حياته الأولى، وتساهم في تنمية وتطوير لغته وتكوين عادات واتجاهات سليمة لديه. ويلتحق بهذه المرحلة الأطفال الذين أكملوا السن الرابعة من العمر ولمدة سنتين فقط.

١٣٣ - مرحلة التعليم الأساسي. يهدف إلى تزويد التلاميذ بالقدر الضروري من القيم وأنماط السلوك والمعارف والخبرات والمهارات العلمية، والتأهيل لاحتراف العمل اليدوي وممارسته وتنشيط القدرات الابتكارية لدى التلاميذ عن طريق استثمار ميولهم نحو اللعب والنشاط. ويلتحق بهذه المرحلة كافة الأطفال الذين أكملوا السن السادسة من العمر، كما أن مدة الدراسة بها تسع سنوات يحصل التلميذ في نهايتها على شهادة "اتمام مرحلة التعليم الأساسي".

١٣٤ - مرحلة التعليم الثانوي. تتكون من التعليم الثانوي العام، والتعليم الثانوي المهني، والتعليم الثانوي التقني، ومعاهد المعلمين.

١٣٥ - فالتعليم الثانوي العام ينقسم إلى قسمين "أدبي وعلمي".

١٣٦ - والتعليم المهني ينقسم إلى الفروع التالية: المهن الكهربائية؛ والمهن الصناعية والميكانيكية؛ ومهن التجارة؛ ومهن العمارة والانشاء؛ والمهن الطبية؛ ومهن خدمية إنتاجية؛ ومهن النسيج.

١٣٧ - والتعليم الثانوي التقني ينقسم أيضا إلى: العلوم الأساسية؛ والعلوم الهندسية والصناعية؛ والعلوم الطبية؛ والعلوم الزراعية؛ والعلوم الاجتماعية؛ والفنون الجميلة.

١٣٨ - والتعليم في معاهد المعلمين ينقسم إلى التخصصات التالية: اللغة العربية والتربية القرآنية؛ والرياضيات؛ والرسم الهندسي؛ والعلوم الطبيعية؛ والاجتماعيات؛ والتربية البدنية؛ والتربية الموسيقية؛ والتربية الفنية؛ والاقتصاد المنزلي.

١٣٩ - كل ما سبق من التخصصات يسمح لحامل شهادة التخصص فيها بمواصلة تعليمه العالي كل في مجال تخصصه، ويهدف هذا التعدد في البدائل إلى توفير فرص الاختيار في التعليم، ومؤسسات التعليم العالي تنتشر على كافة مساحة الجماهيرية العربية الليبية انطلاقا من مبدأ حرية التعليم أيضا، والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، ونظرا للإهتمام الشديد بدعم وتطوير آليات ووسائل التعليم الحر غير الرسمي وتشجيع الجهود الأهلية والشعبية في التعليم الموازي تأسست وبدأت في الجماهيرية العربية الليبية منزلية التعليم كمنظومة تربوية حرة تشمل الآن التعليم الأساسي فقط، وبنهاية العام الدراسي ١٩٩١-١٩٩٢ بلغ عدد المسجلين في هذا النظام الحر من التعليم أي منزلية التعليم ٦٤٠٠ تلميذ وتلميذة إضافة إلى أنه يمكن لأي مجموعة من المواطنين أو المعلمين إنشاء مدرسة تعليمية في أي مستوى من مستويات التعليم وقبول طلبة بها وتدرسيهم أي نوع من أنواع المعرفة والمهارة، ويقتصر دور الدولة على التأكد من أن هذه المدرسة تراعي الشروط

التربوية والعلمية في العملية التعليمية أو في الدورة التدريبية، ونتيجة لذلك فقد افتتحت الكثير من المدارس للتعليم الحر في مختلف أنحاء الجماهيرية العربية الليبية.

١٤٠- إن القوانين واللوائح السارية المعمول بها في الجماهيرية العربية الليبية تنص على حق كل مواطن في التعليم دون النظر الى جنسه أو جنسيته أو لونه أو معتقده الديني أو انتمائه السياسي، وتلزم هذه القوانين الدولة بتوفير الإمكانيات المادية والمعنوية التي تساعد الأفراد على مزاوله هذا الحق بدون مقابل وبأيسر الطرق وذلك كما هو وارد بالمادة ١٤ من الإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩. وكما جاء في المادة ٢ من قانون التربية رقم ١٣٤ الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وكما نصت المادة الأولى من لائحة التعليم الابتدائي الصادرة عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ورغبة من الجماهيرية العربية الليبية في جعل التعليم في متناول الجميع، فقد فتحت مدارس لأبناء الليبيين العاملين بالخارج، وتكفلت بإدارتها والصرف عليها، وبالمقابل سمحت لرعايا الدول الموجودين بها بفتح مدارس خاصة بها وباللغة التي تساعدهم وتكفلت الجماهيرية فقط بالإشراف المجاني عليها ومساعدتها، غير أن بعض الجاليات فضلت تعليم أبنائها بالمدارس الليبية بذات الحقوق التي يتمتع بها أبناء الليبيين.

١٤١- ومن أجل توفير التعليم للجميع، قامت الجماهيرية بواسطة أمانة التعليم والبحث العلمي بتوفير المدرسين والفصول والمعدات المدرسية والمناهج والكتب وكل ما يحتاجه هذا القطاع.

باء - أهداف التعليم (المادة ٢٩)

١٤٢- يحقق النظام التعليمي الأهداف والاتجاهات العامة التالية:

(أ) يسهم النظام التعليمي المقترح في دفع حركة بناء المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وذلك بالتركيز على تنمية قدرات واستعدادات الفرد بما يكفل مساهمته الايجابية والفاعلة في مسيرة المجتمع التقدمية؛

(ب) يؤمن تنشئة جيل واعٍ مستنير مدرك لواجباته قادر على تحمل مسؤولياته وذلك عن طريق زيادة ثقة الفرد بنفسه وقدرته على التغيير؛

(ج) يؤدي الى تعميق الإحساس بالأصالة العربية وقدرتها على التفاعل والعطاء وتنمية الشعور بالانتماء الى هذه الأصالة تنمية تجعل الفرد معتزاً بها عاملاً على تحقيق الوحدة بين أبنائها وذلك عن طريق:

١- تنمية الشعور بالولاء القومي والارتباط بالأمة العربية ارتباطاً مصيرياً؛

٢- إبراز فضل التراث الحضاري العربي الإسلامي بحيث يكون حافزاً على التقدم والاستمرار في إثراء الحضارة الإنسانية؛

(د) يكون اختيار الفرد لمجال الدراسة اختياراً حراً مقصوداً كوسيلة لتنمية مواهبه واهتماماته لكي يمارس إحدى الوظائف أو المهن بالقطاعات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو لمواصلة دراسته:

(هـ) يكون النظام مفتوحاً أمام الجميع في كل أنماط التخصص في إطار التعليم المدرسي وخارجه، وفي برامج التدريب أو بالإضافة إليها بحيث يتيح مرونة الانتقال بين فروع التعليم المختلفة؛

(و) يقود نظام التعليم المقترح، بعد مرحلة التعليم الأساسي، إلى مسارات وظيفية متخصصة تعد خريجها للمشاركة في ميادين العمل والانتاج في سن مبكرة أو لمواصلة الدراسة بذات المجال التخصصي في مراحل التعليم التالية؛

(ز) يؤدي إلى تكوين الإطارات الفنية والمهنية المؤهلة التي يكون بإمكانها الاستفادة من أساليب التخطيط العلمي واستيعاب الوسائل والأدوات العلمية للمساهمة الفعالة في تطوير العلم وفي اكتشاف وسائل وطرائق إنتاجية جديدة؛

(ح) يعتبر التعليم المهني والفني والتقني جزءاً رئيسياً من مكونات التعليم بمراحله الأولى والوسطى والنهائية؛

(ط) يكفل المحافظة على درجة معقولة من التوازن في تركيب المجتمع بحيث يمكن تفادي الهوة التي تحدث بين الأنماط الثقافية والوسائل التقنية التي من شأنها أن تعرقل مسيرة التغيير الاجتماعي أو تنحرف باتجاه تلك المسيرة؛

(ي) تعتمد اللغة العربية كلغة للتعليم في جميع المراحل التعليمية والمحافظة على أصالتها وسلامتها والعمل على تطويرها وتنمية تراثها من المصطلحات الحديثة بما يسد حاجة التعريب ويجعل المعرفة في متناول الجميع؛

(ك) يهتم بحفظ القرآن الكريم والبحث في علومه المختلفة عن طريق العناية والتشجيع لأصحاب المواهب والاستعدادات الخاصة في هذا المجال، وذلك بتوفير تعليم قرآني في مرحلة التعليم الأساسي مرتبط بها في المتطلبات العامة وتميز عنها في تلاوة القرآن الكريم ليساعد في مراحل متقدمة على توفير الملاكات التي تسهم في نشر القرآن وتعنى بقراءته وعلومه.

جيم - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية: (المادة ٣١)

١٤٣- من أجل أوقات الفراغ للطفل والترفيه والأنشطة الثقافية تم إنشاء الشركة العامة للألعاب والأدوات الرياضية والترفيهية والتربوية بالقرار الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي أذن لصندوق الضمان الاجتماعي بتأسيس شركة مساهمة.

١٤٤- وقد تضمنت المادة ٣ من الباب الأول من ذات القانون تصنيفاً للمواد والمعدات والأدوات والألعاب التي يتم تصنيعها أو استيرادها أو توزيعها.

١٤٥- وبموجب القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٥ الصادر عن أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافية تم نقل شعبة مجلة الأمل الخاصة بالأطفال الى شعبة الصحافة إضافة الى الاذاعتين المرئية والمسموعة اللتان تخصصان يومياً جزءاً من الوقت للأطفال وبرامجهم. إضافة الى ذلك، يوجد عدد من مجلات الأطفال وهي: الأمل وسناء ومجلة للطفل (براعة) وسنابل ومجلة أخرى عن الطفولة.

١٤٦- كما تقوم الشركة بين الحين والآخر بعقد الندوات المتنوعة حول الترفيه. وفيما يلي بعض التوصيات التي توصلت اليها الندوة التي عقدت حول الترفيه في المجتمع الجماهيري:

(أ) العمل على ايجاد برامج للترفيه العائلي، بما يحقق السعادة العائلية في مجتمعنا الجماهيري مثل تنظيم الرحلات العائلية، والمشروعات الرياضية، والمناسبات الاجتماعية؛

(ب) ادخال المؤسسات التعليمية والاجتماعية والصناعية للإسهام في برامج الترفيه التربوي لتوسيع المدارك لدى الشباب وبناء مركز تربوي ترفيهي شامل؛

(ج) اصدار مجلة شهرية للطفل؛

(د) ايجاد المادة الخام لتصنيع اللعبة والعمل على تصنيع لعبة الفك والتركيب؛

(هـ) دعم مسرح الطفل والمعارض والرسوم، والتوسع في إنشاء صالات المعارض الفنية والمتاحف المختلفة؛

(و) توفير المستلزمات الرياضية والألعاب، والآلات الموسيقية وأدوات النحت والرسم؛

(ز) نقل التراث الأدبي القديم وتبسيطه لعقلية الطفل، وترجمة الأدب العالمي الذي يتناسب وأفكار أطفالنا؛

(ح) التركيز على المعامل في المؤسسات التعليمية ودعمها؛

(ط) إنشاء أندية ترفيهية للمتقاعدين في الأحياء السكنية؛

(ي) إجراء دراسات وبحوث في مجال الترفيه والاستفادة من نتائجها في التحديث والتطوير للوسائل الترفيهية التربوية؛

(ك) العمل على إنشاء مكتبات الألعاب للأطفال بمختلف الأعمار والمستويات، وايجاد برامج اللعبة المتطورة كأجهزة العقل الآلي؛

(ل) الألعاب الموسمية، كمدن الملاهي و"السيرك"؛

- (م) العمل على إدخال البرامج الترفيهية في القرى وعدم اقتصارها على المدن؛
- (ن) أشرطة للتربية العقائدية، وتوجهات المجتمع الجماهيري الجديد؛
- (س) تكوين هيئة استشارية من المهتمين والمختصين تساعد شركة الألعاب والمشروعات الترفيهية والتربوية في دراسة البرامج العملية والعلمية لتحقيق الترفيه الهادف والمنشود؛
- (ع) توثيق أعمال الندوة وطبعها في كتاب؛
- (ف) استحداث مؤسسات تربوية لتدريب العاملين على برامج الريادة في مراكز الترفيه الاجتماعي؛
- (ص) مراكز ترفيهية خاصة بالمعوقين؛
- (ق) الترفيه في المؤسسات العلاجية كالمشافي والمصحات؛
- (ر) تشييد مدينة للألعاب وفق ثقافتنا العربية الإسلامية ووضع أمكنة للترفيه في خريطة المباني الحديثة؛
- (ش) تشجيع العودة للعب في صورته التقليدية بغض النظر عن الربح أو الفائدة المادية وتشجيع الهوايات الرياضية البحرية؛
- (ت) استمرارية مثل هذه الندوة لتكون موسمية يرتادها المشاركون من مختلف البلدان، وتكوين لجنة للإعداد لها وصياغة توصياتها؛
- (أ) تعزيز الدراسات العلمية والميدانية.

ثامناً - تدابير خاصة للحماية

ألف - الأطفال في حالة الطوارئ

١٤٧- إن المجتمع الجماهيري يناهض الحروب كأحد أسباب تشريد الأطفال حيث يشير المبدأ ٢٤/٢٣ على التوالي إلى أن أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء، ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح، وإلى إلغاء الأسلحة الذرية والجرثومية والكيماوية ووسائل الدمار الشامل، وذلك من خلال الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان.

١٤٨- إن الجماهيرية قد استضافت ٣٠٠ طفل من أطفال البوسنة والهرسك وقدمت لهم الرعاية والعناية الكاملة وذلك أثناء الاشتباكات في منطقة يوغوسلافيا (سابقاً). وقد رجعوا بعد ذلك إلى بلادهم.

١٤٩- كما أن الجماهيرية ساهمت في التخفيف من معاناة أطفال السودان والصومال ولبنان وقدمت لهم مساعدات سخية.

١٥٠- كما أنه يصل الى الجماهيرية بين الحين والحين بعض النازحين ومن بينهم أطفال، وتقدم لهم العناية والمساعدات الإنسانية اللازمة الى حين رجوعهم الى بلدانهم.

الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)

١٥١- إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ والنزاع المسلح ينص على ضرورة مراعاة المبادئ والمعايير التالية:

١- " حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين وهي العمليات التي تسبب معاناة لا حصر لها خاصة للنساء والأطفال الذين يعتبرون أكثر أفراد المجتمع عرضة لذلك.

٢- " إن استخدام أسلحة الحرب الكيماوية والبيولوجية في أثناء العمليات العسكرية يشكل أكبر انتهاك صارخ لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، ومعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ ولمبادئ القانون الدولي.

٣- " مراعاة جميع الدول مراعاة تامة للالتزامات التي قطعتها على نفسها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ومعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤- " تبذل الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة لسيطرتها الاستعمارية كل جهد مستطاع لتجنيب النساء والأطفال آثار الحرب المخربة.

٥- " سوف تعتبر عمليات إجرامية كافة أشكال القمع والمعاملة القاسية وغير الإنسانية للنساء والأطفال.

٦- " عدم حرمان النساء والأطفال المنتمين الى السكان المدنيين والذين يجدون أنفسهم وسط ظروف الطوارئ والنزاع المسلح أثناء النضال من أجل السلام أو تقرير المصير والتحرر والاستقلال الوطني أو الذين يعيشون في الأراضي المحتلة من المأوى أو المساعدة الطبية أو غيرها.

١٥٢- تصدق الجماهيرية على كل تلك المبادئ وتقرها.

باء - الأطفال المخالفون للقانون

١- إدارة قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

١٥٣- سبقت الإشارة بالتفصيل الى الاجراءات القانونية، ونضيف في هذا البند أن الفصل الرابع عشر من قانون العقوبات يتناول محاكمة الأحداث وكيف تتم، إذ بموجب المادة ٣١٦ يتم تشكيل محكمة الأحداث التي تحدد المادة ٣١٧ اختصاصاتها والتي تتخذ التدابير الوقائية لصالح الحدث بموجب المادة ٣١٨، حيث يتم التحري عن أحوال الصغير، ثم تقام إجراءات المحكمة وفقاً للمادة ٣٢٠ ويكون من الضروري وجود محام سواء يختاره المتهم أو يعينه القاضي، ويتم عقد جلسات المحكمة وفقاً للمادة ٣٢٣ في غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومدوبي العدل والجمعيات الخيرية وله الاستئناف، ويقوم قاضي الإشراف بتنفيذ الحكم.

٢- الأطفال المحرومون من حريتهم (المادة ٣٧)

١٥٤- يتم ايداع الأطفال المحرومين من حريتهم بدور تربية وتوجيه الأحداث، وقد صدر القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ عن وزير الشباب والشؤون الاجتماعية وتنص المادة ١ منه على أن "تعنى دور تربية وتوجيه الأحداث بإعداد الأحداث ورعايتهم في مراحل نموهم المختلفة وإيجاد الوسائل الكفيلة بتربيتهم تربية وطنية وقومية واجتماعية ورياضية والعناية بميولهم وهوايتهم وتنميتها واستغلالها أوقات فراغهم استغلالاً بناءً بما يحقق الشخصية المتكاملة لهم وتوجيههم الوجهة التي تتفق والمصلحة العامة للمجتمع".

١٥٥- ويوجد في الدار طبيب وأخصائي اجتماعي، ويتم تعليم الحدث مهنة أو حرفة حسب ميوله وفي حال أنه أثبت جدارة في تعلمه يتم صرف مكافأة مالية له.

٣- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١٥٦- يتم ذلك من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإصلاح الاجتماعي حيث يتولى الضمان الاجتماعي القيام بالتأهيل وإعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لكل من: المعاقين، والأحداث والأطفال. كما يتم تدعيم هذا النشاط من خلال جهود الجمعيات الأهلية القائمة. ومنها جمعيات: الأسرة، والأيتام، والمتخلفين ذهنياً، والمكفوفين، ومكافحة المخدرات، والعلوم، والشباب.

جيم - الأطفال في حالات الاستغلال (المادة ٣٩)

١- الاستغلال الاقتصادي (المادة ٣٢)

١٥٧- سبقت الإشارة الى الاستغلال الاقتصادي بشرح وعرض للقانون الليبي حول الاستغلال الاقتصادي للإنسان عموماً والطفل خصوصاً.

٢- الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة (المادة ٣٣)

١٥٨- لقد صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن إعادة تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية حيث تتولى اللجنة المشار إليها، من خلال برامجها، التصدي للاستعمال غير المشروع للمخدرات والقيام ببرامج وقائية وعلاجية في هذا الشأن. كما تقوم اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي، بالتوعية والتوجيه والإرشاد في هذا المجال.

٣- الاستغلال والانتهاك الجنسي (المادة ٣٤)

١٥٩- الاستغلال والاعتداء الجنسي سبق عرضه.

٤- سائر أشكال الاستغلال (المادة ٣٤)

١٦٠- سائر أشكال الاستغلال سبق عرضه، ونضيف أن الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان تناهض الاستغلال وتدعو إلى مقاومته، وترى أن أحد وجوه الاستغلال الخدمة في المنازل حيث أن خدم المنازل هم رقيق العصر الحديث.

٥- البيع والإتجار والخطف (المادة ٣٥)

١٦١- وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ونضيف أن القانوني الليبي جرّم الإتجار في الأيدي العاملة بناء على نص المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ بشأن موضوع بيع الأطفال، ونصت الفقرة (ب) من المادة ٣٩٨ في الفصل الأول من الباب الثاني من مجموعة التشريعات الجنائية على معاقبة كل من خطف طفلاً بنفسه أو بواسطة الغير.

١٦٢- والمادة ٤٠٤ عالجت موضوع إعدام البيانات أو تحريفها أو اختلاقها ونصت على عقوبات تصل إلى السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

١٦٣- والمادة ٤٢٦/٤٢٥ تنص على معاقبة الاستعباد ومنع الإتجار في البشر، وحدد لذلك عقوبات بالسجن تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات.

تاسعاً - العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية

١٦٤- نورد في هذا الجزء الأضرار المترتبة على تطبيق قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) - ٨٨٣ (١٩٩٣) وذلك خلال الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٦٥- وفاة حوالي ستمائة وخمسة وثمانين (٦٨٥) طفلاً رضيعاً نتجت وفاة ثلاثمائة منهم عن التأخير في الحصول على الأمصال واللقاحات والأدوية الوقائية التي كانت تنقل قبل فرض الحصار الجوي بواسطة الشحن الجوي من مصادرها الرئيسية في الخارج.

١٦٦- النقص المتزايد في الأمصال ولقاحات الأطفال مما أدى الى عرقلة كافة البرامج الصحية الخاصة بحملات التطعيم الوطنية والدولية وبالتالي حرمان الأطفال الليبيين وغيرهم من تناول الجرعات الدوائية في الأوقات والمواعيد المناسبة لأعمارهم وفقاً للارشادات الطبية للتطعيم بما يتمشى وتشريعات منظمة الصحة العالمية.

١٦٧- تأخر وصول شحنات الإمداد الطبي من الأدوية (الأمصال واللقاحات ومشتقات الدم) التي تستورد بطلبيات ومواصفات خاصة، غير أن معظم هذه الطلبيات تعرضت للتلف أو انتهاء فعاليتها وصلاحياتها خاصة (لقاح شلل الأطفال) الأمر الذي أدى الى ارتفاع نسبة الوفيات من الأطفال والنساء في حالات الوضع في المستشفيات العامة وفي حالات أخرى.

١٦٨- تعطل الخدمات العلاجية والوقائية لبرامج الصحة المدرسية وكذلك برامج وأنشطة مراكز رعاية الأمومة والطفولة ومراكز المتخلفين عقلياً والصم والبكم.

١٦٩- وقد جاء في هذا التقرير أن إجمالي حجم الخسائر والأضرار المالية الجسيمة المترتبة على تطبيق قرار مجلس الأمن المذكورين سابقاً هو:

المبلغ بالدولار	
٩٢ ٣٥٠ ٠٠٠	قطاع الصحة والضمان الاجتماعي
٤ ٦٧٩ ٧١٠ ٢٤٠	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية
٩٠٥ ١٥٧ ٠٠٠	قطاع المواصلات والنقل
٢ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	قطاع الصناعة والمعادن
١ ٨٣٢ ٠٠٠ ٠٠٠	قطاع الاقتصاد والتجارة
١٠ ٠٠٦ ٢١٧ ٢٤٠	مجموع الخسائر

ولا شك في أن هذه الخسائر المادية تؤثر تأثيراً سلبياً على الخدمات الصحية والتعليمية وكافة برامج الأطفال في الجماهيرية العظمى. إلا أنه بالرغم من كل هذه الصعاب والعقبات والخسائر تعمل الجماهيرية العربية الليبية على توفير الاحتياجات الأساسية للأطفال باعتبارهم الفئة الأضعف في المجتمع.

١٧٠- لذلك فقد أصدرت اللجنة العليا للطفولة عدة بيانات حول قرار مجلس الأمن الدولي ٧٤٨ (١٩٩٢) ومن بينها البيان التالي:

"إذ تؤكد على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن المنتظم الأممي من شهر الحرث "تشرين الثاني/نوفمبر" ١٩٥٩ وعلى الأخص ما ورد في البنود الثاني والرابع والسادس.

"إذ تذكر بما ورد في الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والتي صادقت عليها الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١.

"وإذ تشير الى بيان القمة العالمية من أجل الطفولة المنعقدة في مدينة نيويورك في الفترة من ٢٨ الى ٢٩ الفاتح "أيلول/سبتمبر" ١٩٩٠ والذي يعتبر التزاماً من أعلى المستويات السياسية في العالم لتحقيق الأهداف والاستراتيجيات لضمان حياة وحماية وتطور الطفولة كعنصر أساسي للتطور الاقتصادي والاجتماعي لكافة دول العالم وللمجتمع الإنساني ككل.

"وإذ تشير الى أن تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢ قد ألحق العديد من الأضرار ببرامج وخدمات رعاية الطفولة بالجماهيرية حيث أدى تطبيق الحظر الجوي على الجماهيرية الى حرمان الأطفال من الإمدادات العاجلة والسريعة من الأمصال والأدوية والأغذية الخاصة وغيرها، الأمر الذي عرض ويعرض حياة العديد من الأطفال خاصة الرضع منهم للخطر ويحرمهم سبل الوقاية والتحصين.

"وإذ تنبه الى أن ما حققته وتحققه الجماهيرية العظمى من انجازات في مجال رعاية الطفولة وتنميتها وصون حقوقها قد تعثر وتضرر بسبب ما فرضه ذلك القرار الجائر من عراقيل وتحديات الأمر الذي يمكن اعتباره عملاً مضاداً لكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية ورعاية الطفولة.

"كما تذكر المجتمع الدولي وهو يسعى جاهداً لحماية الطفولة ورعايتها بأن الاستمرار في تطبيق هذا القرار سيؤدي الى المزيد من تدني مستوى الخدمات الصحية والغذائية للطفولة والى إحداث خلل في برامج رعاية وحماية الطفولة في الجماهيرية العظمى.

"وإذ تشير الى أن ذلك القرار العقابي دون ذنب بيّن يدفع ثمنه الباهظ مواطنونا وأطفالنا الأبرياء وأن الذين تضافروا على صدورهم يتحملون المسؤولية التاريخية.

"عليه تدعو اللجنة العليا للطفولة بالجماهيرية العظمى الى ضرورة تضامن ومساندة المنظمات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة مع الجهود السلمية للجماهيرية ورفع الحظر المفروض عليها."

المراجع

مذكرة بشأن حماية الطفولة ورعايتها للعرض على المؤتمرات الشعبية.

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠.

صندوق الضمان الاجتماعي - إدارة الرعاية الاجتماعية - الطفولة في الجماهيرية العظمى.

د. عبد الرحمن أبو توتة، الحماية القانونية للأسرة والطفولة، سلسلة كتاب الوعي الأمني - مطابع العدل طرابلس/الجماهيرية، ١٩٩٣.

د. علي الحوات، الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، الجماهيرية، ١٩٩٠.

د. ج. أ. بيرك وآخرون، الموجز في طب المجتمع، ترجمة د. الزروق الهوني، سالم الحضيبي، منشورات مجمع الفاتح للجامعات طرابلس، ١٩٨٩.

موسوعة التشريعات الليبية (تحت الطبع).
